واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية وانما احترز
من قول من قال بانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان فقلنا
اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا التحريمة نفسها
ثم اعلم ان افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك الا بقوله الله اكبر
وعند الشافعي به وبقوله الله الاكبر فقط وعند ابي يوسف بهما
والا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان ولا يجوز
بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز
بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او يا الله
او لا اله غيره او تبارك الله او الرحمن الرحيم وقيل الرحيم لا يصح
لاشتراكه وقيل يصح الشروع بالاسم وحده رواية الحسن
عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام ومحمد
والافضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو

الاصح

الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم
اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد
واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة
وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى يؤيد مذهبه فافهمه **قوله**
وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام
والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان يكون
في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا **قوله** صلى الله عليه
وسلم يصلي المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية
القيام في الصلاة ظاهرة وارد بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع وسادة
تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن بالايماء بالركوع و
السجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف
المرضى قاله الامام الكردري **قوله** فان لم يستطع فالله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)